او صدمت اي ضربت بنفسها شيئا يقال اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما
الاخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات
السير فقيد بشرط السلامة عنها فلو حدثت هذه الاشياء في السير في
ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في الوطئ وهو راكبها لان الايطا مباشرة
لانه قتله بثقله حتي يحرم الميراث ويلزمه الكفارة وغيره تسبيب وفيه
يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه وفي المباشرة لا يشترط ولو حدث
في السير في ملك غيره فلو كان سيره باذنه اي باذن الغير كان ذلك الملك
كملكه والسير فيه كالسير في ملكه حيث لا ضمان عليه والا اي وان لم يكن
باذنه ضمن ما تلف مطلقا لانه متعد لا ما نفحت عطف علي قوله ما وطئت
دابة نفح الدابة بالحاء المهملة ضربها بحد حافرها اي لا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها سائرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها حتي لو
اوقفها في الطريق ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه عن
النفحة فصار متعديا بالايقاف او عطب بما راثت او بالت في الطريق
سائرة فانه لا يضمن ايضا لما مر من امتناع الاحتراز او اوقفها له
فان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فلو اوقفها لغيره ضمن
لانه متعد بالايقاف الا ان يكون الايقاف في موضع اذن من قبل الامام
بايقافها فيه فح لا يضمن لعدم التعدي وان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا او افسد
ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن لامكان الاحتراز ضمن السائق
للدابة والقائد لها ما اصابت بيدها لا رجلها اي في كل صورة يضمن فيها
الراكب يضمن فيها السائق والقائد لانهما مسببان كالراكب في غير الايطاء
فيجب فيهما الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح
وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانه بمراي عينه فيمكنه

الاحتراز عنها

الاحتراز عنها مع السير وغايبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما الاحتراز
عنها وعليه بعض المشايخ واكثرهم علي الاول وعليه اي الراكب الكفارة
لانه مباشر وهي حكم المباشرة ولا يرث ان كان المقتول مورثه لذلك
ايضا بخلافهما اي السائق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما
مسببان والكفارة وحرمان الارث ليسا من احكام التسبيب ضمن عاقلة
كل حر فارس او راجل ذكر الراجل في المبسوط وغيره دية الاخر ان اصطدما
وقد مر معني الاصطدام وماتا ولم يكونا من العجم حتي لو كانا منهم وجب
الدية في مالهم كما مر مرارا وكان اي الاصطدام خطاء لان موت
كل منهما مضاف الي فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي
في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الي نفسه لانه مباح
مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر لوجب نصف الدية فيما اذا وقع في بئر
في قارعة الطريق اذ لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوي في البئر
وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره
فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وفيه خلاف زفر والشافعي رح
ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها اي الواجب نصف الدية اتفاقا لان كلا منهما
مات بفعله وفعل الاخر فيعتبر نصف الدية ويهدر النصف كما اذا جرح كل
منهما نفسه وصاحبه ولم يذكر في الهداية والكافي صورة العمد صريحا بل
في ضمن دليل الخصم ولهذا قال في الكفاية اي يجب نصف الدية في العمد علي
عاقلة كل واحد وفي الخطأ تجب الدية الكاملة علي ما ذكر في الكتب خلا انه
ذكر الخطأ في وضع المسئلة والعمد في بيان قول الخصم ولو كان المصطدمان عبدين
يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت لا الي خلف
ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فعلي العاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطأ
فياخذها ورثة الحر المقتول اذ علي اصل ابي حنيفة ومحمد يجب القيمة علي العاقلة